فسري الى نفسه فقال مالك والشافعي واحمد
السراية غير مضمونة وقال ابو حنيفة غير مضمونة
يتحملها عاقلة المقتص ولو قطع ولي المقتول يد
القاتل قال ابو حنيفة ان عفى عنه الولي غرم دية يده
وان لم يعف لم يلزمه شيء وقال مالك تقطع يده
بكل حال سواء عفى الولي اولم يعف وقال احمد
يلزمه دية اليد في ماله بكل حال **فصل**
واتفقوا على انه لا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولا
يمين بيسار واختلفوا هل يستوفى القصاص
فيما دون النفس قبل الاندمال او بعده فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد لا يستوفى الا بعد الا
ندمال وقال الشافعي يستوفى في الحال
واختلفوا فيما يستوفى به القصاص من الالة
فقال ابو حنيفة لا يستوفى الا بالسيف
سواء قتل به او بغيره وقال مالك والشافعي
يقتل بمثل ما قتل به وعن احمد روايتان كا
لمذهبين واتفقوا على ان من قتل جارا قتله فيه
ثم اختلفوا فيمن قتل جارح الحرم ثم لجا اليه او
وجب عليه القتل لكفر او زنا اورده ثم لجا الى
الحرم فقال ابو حنيفة واحمد لا يقتل فيه وقال
مالك والشافعي يقتل في الحرم

كتاب

كتاب الديات

اتفق الائمة على ان دية الحر الذكر مائة من الابل
في مال القاتل العامد اذا عدل الى الدية ثم
اختلفوا هل هي حالة او موجلة فقال مالك
والشافعي واحمد هي حالة وقال ابو حنيفة
هي موجلة في ثلاث واختلفوا في دية العمد
فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه
هي ارباع لكل سن من اسنان الابل منها خمس
وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون
ومثلها احقاق ومثلها جذاع وقال الشافعي
تؤخذ مثلثة ثلاثون حقه وثلاثون جذعة
واربعون خلفة اي حوامل وبه قال احمد
في الرواية الاخرى واما دية شبه العمد فهي
مثل دية العمد المحض عند ابي حنيفة والشا
فعي واحمد واختلفت الرواية عن مالك في ذلك
واما دية الخطا فقال ابو حنيفة واحمد هي
خمسة عشرون جذعة وعشرون حقة
وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض
وعشرون ابن مخاض وبذلك قال مالك
والشافعي الا انهما جعلا مكان ابن مخاض بن لبون
فصل واختلفوا في الدنانير والدراهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)